

كتاب النقاية متضمنة خلاصة أربعة عشر علماً

تأليف الشيخ العلامة جلال الدين السيوطي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله والشكر له، والصلاة والسلام على خير نبي أرسله، هذه نقاية من عدة علوم يحتاج الطالب إليها، ويتوقف كل علم ديني عليها، والله أسأل أن ينفع بها، ويوصل أسباب الخير بسببها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

علم أصول الفقه

أدلته الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل،

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد،

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والحکم: إن عوقب تاركه فهو: واجب، أو فاعله فهو: حرام، أو أثيب فاعله فهو: ندب، أو
تاركه فهو: كره، أو لم يثب ولم يعاقب فهو: مباح، أو نَفَذَ وَاَعْتَدَّ بِهِ فهو: صحيح، وغيره باطل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتصور المعلوم على ما هو به: علمٌ وخلافه جهلٌ، والمتوقفُ على نظرٍ واستدلالٍ: مكتسبٌ،
وغيره ضروري،
والنظر: الفكر،
والدليل: هو المرشد،
والظن: راجح التحويزين،
ومقابله وهم،
والمستوي شك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مباحث الكتاب: الكلام أمرٌ ونهي وخير واستفهام وتمن وعرض وقسم وحقيقة وغيره مجاز.
الأمر: طلب الفعل من هو دونه: بـ (افعل)، وهي للوجوب عند الإطلاق لا لِفَوْر أو تكرار.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهو: نهي عن ضده وعكسه، ويوجب ما لا يتم إلا به، ويدخل فيه: المؤمن لا ساءٍ، وصبي ومجنون ومكره. والكافر مخاطب بالفروع وشرطها، ويرد: لندب وإباحة وتهديد وتسوية وغيرها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

العام والخاص:

العام: ما شمل فوق واحد، لفظه: ذو اللام، ومن، وما، وأي، وأين، ومتى، ولا في النكرات، ولا
عموم في الفعل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التخصيص: تمييز بعض الجملة بشرط ولو مقدماً، وصفة، ويحمل المطلق على المقيد، واستثناء
بشرط أن يتصل، ولا يستغرق، ويجوز من غير الجنس، وتقديمه، وتخصيص الكتاب به، وبالسنة،
وهي بها وبه، وهما بالقياس.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجملة: ما افتقر للبيان،

البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي،

النص: ما لا يحتمل غير معنى.

الظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر، فإن حمل الآخر لدليل مؤول.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

النسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب، ويجوز إلى بدل وغيره، وأغلظ وأخف، ونسخ الكتاب به
وبالسنة وهي بهما.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة: قوله p حجة، وأما فعله: فإن كان قُرْبَةً ودل دليل على الاختصاص به فظاهر، وإلا حمل على الوجوب أو الندب، أو توقف أقوال، أو غيرها: فالإباحة، وتقديره على قول أو فعل: حجة، وكذا ما فُعِلَ فِي عَهْدِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَسَكَتَ.

ومتواترها: يوجب العلم،

والآحاد: العمل، وليس مرسل غير سعيد بن المسيب حجة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإجماع: اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة، وهو حجة في أي عصر كان، ولا يشترط انقراضه، فلا يجوز لهم الرجوع، ولا يعتبر قول من ولد في حياتهم، ويصح بقول وفعل من الكل، ومن بعض لم يخالف.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وليس قول صحابي حجة على غيره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القياس: رد فرع إلى أصل بعللة جامعة في الحكم، فإن أوجبه العلة فقياس علة، أو دلت عليه
فدلالة، أو تردد فرع بين أصليين وألحق بالأشبه فشيبه، وشرطه: الأصل: ثبوته بدليل وفاقي،
والفرع مناسبه للأصل، والعلة الاطراد، وكذا الحكم، وهي الجالبة له استصحاب الأصل عند
عدم الدليل حجة.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

وأصل المنافع الحل، والمضار التحريم،

الاستدلال إذا تعارض عامان أو خاصان وأمكن الجمعُ جمع، وإلا وقفنا، فإن علم متأخر فناسخ،
أو عام وخاص نخصَّ العام به، أو كل عام، وخاص خص كل بكل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويقدم الظاهر على المؤول، والموجب للعلم على الظن، والكتاب والسنة على القياس، وجليه على خفيه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المستدل: هو المجتهد، وشرطه: العلم بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً غالباً ومذهباً، والمهم من تفسير

آيات وأخبار ولغة ونحو، وحال رواة،

والاجتهاد: بذل الوسع في الغرض، وليس كل مجتهد مصيباً،

والتقليد: قبول القول بلا حجة، ولا يجوز لمجتهد.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....